بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتـاريخ ٢٨ /صـفر/١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السـادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسـين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبـود صـالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوزكيس المأذونين بالقضـاء بأسـم الشـعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالبة تصحيح القرار ـ المميزة ـ مائدة علي كاظم
المطلوب تصحيح القرار ضـده ـ المميـز عليـه ـ قـرار المحكمـة الاتحاديـة العليا رقـم ٢٧/اتحاديـة/تمييـز/ ٢٠٠٥

ادعت المدعية لدى محكمة القضاء الاداري انه تم تخصيص قطعة الارض المرقمة [٥٦٨/١٠] مقاطعة [١٥] بزايز الفضيلية الى زوجهـا العميد المتوفي مجيد مزعل حسن وذلك بموجب سند التسجيل العقـاري الرصافة / نموذج رقم (١٢٣)_ تسـجيل عقـاري (سـند المعـاملات الدائمية) وقد خصصت الارض الى زوج المدعية لكونه عسكري وقـد استشهد في اثناء تأديته الواجب وقد آلت تركته الى ورثته (المدعيـة وابناءهـا) وبعـد التخصـيص فوجئـت المدعيـة بالكتـاب رقـم ٣٠/ب/٣/٦٣١٠في ٢٠٠٥١٦١٢٠ والصادر من وزارة العدل – مديرية التسجيل العقاري العامة والذي يتضمن بوقف معاملة القطعة من قبل

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٦

هيئة التدقيق لثبوت عملية تزوير في القسام الشـرعي . واصـدرت الهيئة الاستشارية توصيتها بأبطال التسجيل والمقترن بقرار السيد وزير العدل المرقم (٣) والمبلغ بكتاب وزارة العدل المرقم ١٥٦٥\٣\٢١٣ في ٢٠٠٤\٧\٢١ ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور طعنت فيـه امـام محكمة القضاء الاداري وطلبت الغاء القرار أعلاه وابقاء ملكية الارض موضوع الدعوى للعميد الشهيد وتؤول الـى ورثتـه حسـب القسـام الشرعي المؤيد صحة صدوره من المحكمة المختصة ، فسجلت الدعوى بالعدد ١٣٦ قضاء اداري ٢٠٠٥\ وبعد سير الدعوى اصـدرت محكمـة القضاء الاداري حكماً قضى برد دعـوى المدعيـة وتصـديق القـرار موضوع الطعن وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وصدر القرار في ٢٠٠٥\١١\٠١٢ ولعدم قناعة المدعية طعنـت بـالحكم المـذكور امـام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها المؤرخة في ٢٠٠٥\١١\٠١١٨ فأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المـرقم ١٢٧اتحاديـة اتمييـز ٢٠٠٥\ (اعلام/ ١٠) والذي قضى بتصديق قرار محكمة القضـاء الاداري ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز. ولعدم قناعـة المدعيـة (المميزة) بقرار المحكمة الاتحادية العليا طلبت تصحيح القرار الصـادر منها بلائحة وكيلها المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٧ وللاسباب الـواردة فـي لائحته .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طالبـة تصحيح القرار تطلب في طلبها المقدم الى هذه المُحكمة تصحيح القرار

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢٦

التمييزي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ وبعددالاضبارة ٢٧/اتحادية /تمييز/٢٠٠٥ المتضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة ٣٦اقضاء اداري ٢٠٠٥١ القاضي برد دعوى طالبة التصحيح (المدعية) مع تحميلها مصـاريفها كافـة . ولدى امعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هـذه المحكمـة وجد انه غير قابل للطعن به عن طريق طلـب التصـحيح لان الاحكـام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تعتبر باتة استناداً للبند (ثانياً) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسـنة ٢٠٠٥ (قـانون المحكمة الاتحادية العليا) ومن ثم يكون طلب طالبة التصـحيح واجـب الرد شكلاً لذا قرر رد الطلب وقيد المبالغ المستوفاة من طالبة التصحيح على حساب تصحيح القرار التمييزي ايراداً للخزينة وفقاً للمادة ٢١٢٢٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨اصفر ١٤٢٧١ هـ الموافق ٢٠٠٦١٣١٢٨ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا